الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/577**
11 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٦٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن كافة بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ الى ٧٨ و ٨٠ و ٨١، وقد جرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ الى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ويومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وعقدت مناقشات منظمة بشأن مواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات ١٣ الى ١٧ المعقودة من ٦ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ الى ٢٩، المعقودة في ١٠ و ١٣ الى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

** أعيد إصدارها ثانية لأسباب فنية.

95-39756 111295 111295

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/50/210)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/50/223)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة سبع بلدان صناعية رئيسية عقد في هاليفاكس، كندا، من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/254-S/1995/501)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/50/258)؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/50/272)؛

(و) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي للاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو، المعقود في كيتو يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425-S/1995/787).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.42 و Rev.1

٥ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/50/L.42)، وفيما بعد اشتركت في تقديمه اسرائيل وبنغلاديش وجورجيا وقبرص وكازاخستان وماليزيا وموناكو.

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، وميانمار تعديلات (A/C.1/50/L.55) على مشروع القرار A/C.1/50/L.42، على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من الديباجة بما يلي:

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعلي للشكوك المتعلقة بالامتثال عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لجميع أحكام هذه الاتفاقات أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه، في هذا الخصوص،

واقتناعا منها بأن حسم مسائل عدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة من شأنه أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين،

(ب) يستعاض عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق بما يلي:

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات برمتها وتمتثل لها نصا وروحا، بما فيها تلك المتصلة بنقل التكنولوجيا واستعمالها في الأغراض السلمية؛

٢ - تطلب من جميع الدول الأطراف إيلاء نظرة جدية لما لعدم التقيد بأي حكم من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار في مجال الأمن والاستقرار الدوليين، فضلا عن مجال احتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا الى جميع الدول الأطراف دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال عن طريق الإجراءات المنصوص عليها من الاتفاقات ذات الصلة، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون كامل مثل هذه الاتفاقات أو استعادته؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة في تشجيع المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل تشجيع المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.42 مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.42/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) تم تنقيح الفقرة السابعة من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام للاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح"،

بحيث أصبح نصها:

"وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات والقانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن ثم تسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين"؛

(ب) حذفت الفقرة التاسعة من الديباجة التي كان نصها:

" وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حل المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي ثارت فيما يتعلق بالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح يساهم في تحسين العلاقات فيما بين الدول وتعزيز السلام والأمن الدوليين"؛

(ج) في السطر الأول من الفقرة ١ من المنطوق، أضيفت كلمة "جميع" قبل عبارة "أحكام..."؛

(د) في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت عبارة "أي من أحكام" قبل عبارة "الالتزامات المتعلقة..."؛

(هـ) تم تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها:

"تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقات أو استعادتها"؛

بحيث أصبح نصها:

"تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات والقانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقات أو استعادتها"؛

(و) في السطر الثاني من الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت عبارة "وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها"، بعد عبارة "اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح".

٨ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار المنقح وقام بتنقيحه شفويا، على النحو التالي: في السطر الأول من الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت عبارة "لجميع أحكام" قبل عبارة "هذه الاتفاقات".

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أعلن ممثل ميانمار، بالنيابة عن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.55، سحب تلك التعديلات.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.42/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات والقانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن ثم تسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين.

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه، في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منه،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه الاتفاقات برمتها وتمتثل لها نصا وروحا؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات والقانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء نفاذ مثل هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

- - - - -